

زاد المسير في علم التفسير

غير اﻻ شرك فأما القائلون بأنها عامة في جميع المشركات فلهم في ذلك قولان أحدهما أن بعض حكمها منسوخ بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم المائدة 6 وبقي الحكم في غير أهل الكتاب محكما والثاني أنها ليست منسوخة ولا ناسخة بل هي عامة في جميع المشركات وما أخرج عن عمومها من اباحة كافرة فلدليل خاص وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم المائدة 6 فهذه خصت عموم تلك من غير نسخ وعلى هذا عامة الفقهاء وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة منهم عثمان وطلحة وحذيفة وجابر و ابن عباس .

قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين أي لا تزوجوهم بمسلمة حتى يؤمنوا والكلام في قوله تعالى ولعبد مؤمن وفي قوله تعالى ولو أعجبكم مثل الكلام في أول الآية .
قوله تعالى واﻻ يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه قرأ الجمهور بخفض المغفرة وقرأ الحسن والقزاز عن أبي عمرو برفعها .

يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم اﻻ إن اﻻ يحب التوابين ويحب المتطهرين .
قوله تعالى ويسألونك عن المحيض روى ثابت عن أنس قال كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهن لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل النبي صلى اﻻ عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الآية فأمرهم النبي صلى اﻻ عليه وسلم أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويكونوا معهن في البيوت وأن يفعلوا كل شيء ما عدا النكاح وقال ابن عباس جاء